دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-885) |
الصادر في الدعوى رقم (V-31830-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- الفترة الضريبية- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في السداد عن الفترات الضريبية التالية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م) (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م)- أجابت الهيئة بأنه قد سبق لها معالجة وإلغاء جزء من غرامات التأخر في السداد المذكورة أعلاه، أما فيما يتعلق بالغرامات المتبقية فتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أفاد ممثل الهيئة بإلغاء الغرامات عن المدعي لكامل فترات ٢٠١٩م ٢٠١٨م- مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة بين الطرفين – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣١٨٣٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (....)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد عن الفترات الضريبية التالية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م) (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م) ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفع الشكلي: تفيد الهيئة بأنّه سبق لها معالجة وإلغاء جزء من غرامات التأخر في السداد المذكورة أعلاه، أما فيما يتعلق بالغرامات المتبقية فنوجز لكم دفعنا في التالي: الفترة الضريبية: الربع الأول لعام ٢٠١٨م تم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م، وفي الربع الثالث لعام ٢٠١٨م تم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠١م، وفي الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م، والربع الثالث لعام ٢٠١٩م تم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، والربع الرابع لعام ٢٠١٩م تم الإشعار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، وحيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ (الموضح أعلاه)، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١٢/١٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: تطلب الهيئة اصالة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأن الهيئة تطلب انتهاء الخصومة لإلغاء الغرامات على المدعي لكامل فترات ٢٠١٩م ٢٠١٨م. وبعرض ذلك على المدعي وافق على ما ذكره ممثل الهيئة وقررا انهاء الخصومة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الموضوع: حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أفاد ممثل الهيئة بإلغاء الغرامات عن المدعي لكامل فترات ٢٠١٩م ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.